

وسائل الشيعة

[261] عيسى مثله إلا أنه قال في آخره: فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك (2).
ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر نحوه (3). [17696] 5 - وعنه، عن أبيه، عن
إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الرجل يجد اللقطة في الحرم، قال: لا يمسه، وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها. [17697] 6 -
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان قال: كنت عند
أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له الطيار: إني وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته،
قال (1): هو له. [17698] 7 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن
رجاء الأرجاني قال: كتبت إلى الطيب (عليه السلام): إني كنت في المسجد الحرام فرأيت
ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، فنحيت (1) الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها
فعرفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير، فإن
كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها، وإن كنت غنيا فتصدق بالكل. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في
تروك الاحرام في أحاديث صيد _____ (2) الكافي 4:
238 / 1. (3) الفقيه 2: 166 / 724. 5 - الكافي 4: 239 / 2. 6 - الكافي 4: 239 / 3،
وأرده عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب اللقطة. (1) في
المصدر: فقال. 7 - الكافي 4: 239 / 4. (1) في نسخة: ثم نحيت (هامش المخطوط)، وفي
المصدر: ثم بحثت. (*) _____